

الفصل في الملل والأهواء والنحل

با ١١ تعالى ونبوة موسى عليه السلام وأن ا ١١ تعالى حرم على اليهود العمل في السبت والتحوم فمن الباطل أن يتواطؤا كلهم في شرق الأرض وغربها على إعلان ما يعتقدون خلافه بلا سبب داع إلى ذلك وبرهان آخر وهو أنا قد شاهدنا من النصارى واليهود طوائف لا يحصى عددهم أسلموا وحسن إسلامهم وكلهم أولهم عن آخرهم يخبر من استخبره متى بقوا أنهم في إسلامهم يعرفون أن ا ١١ تعالى حق وأن نبوة موسى وهارون حق كما كانوا يعرفون ذلك في أيام كفرهم ولا فرق ومن أنكر هذا فقد كابر عقله وحسه ولحق بمن لا يستحق أن يكلم وبرهان آخر وهو أنهم لا يختلفون في أن نقل التواتر يوجب العلم الضروري فوجب من هذين الحكمين أن اليهود والنصارى الذين نقل إليهم ما أتى به عليه السلام من المعجزات نقل التواتر قد وقع لهم به العلم الضروري بصحة نبوته من أجلها وهذا لا محيد لهم عنه وبا ١١ تعالى التوفيق وأما قولهم إن شتم ا ١١ تعالى كفرا وكذلك شتم رسول ا ١١ A فهو دعوى لأن ا ١١ تعالى قال يحلفون با ١١ ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم فنص تعالى على أن من الكلام ما هو كفر وقال تعالى وإذا سمعتم آيات ا ١١ يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم فنص تعالى أن من الكلام في آيات ا ١١ تعالى ما هو كفر بعينه مسموع وقال تعالى قل أبا ١١ وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم أن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة فنص تعالى على أن الإستهزاء با ١١ تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر فخرج عن الإيمان ولم يقل تعالى في ذلك أنني علمت أن في قلوبكم كفرا بل جعلهم كفارا بنفس الإستهزاء ومن أدعى غير هذا فقد قول ا ١١ تعالى ما لم يقل وكذب على ا ١١ تعالى وقال D إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليوطؤا عدة ما حرم ا ١١ .

قال أبو محمد وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم ا ١١ تعالى فمن أحل ما حرم ا ١١ تعالى وهو عالم بأن ا ١١ تعالى حرمه فهو كافر بذلك الفعل نفسه وكل من حرم ما أحل ا ١١ تعالى فقد أحل ما حرم ا ١١ D لأن ا ١١ تعالى حرم على الناس أن يحرموا ما أحل ا ١١ وأما خلاف الإجماع فإن جميع أهل الإسلام لا يختلفون فيمن أعلن جحد ا ١١ تعالى أو جحد رسوله A فإنه محكوم له بحكم الكفر قطعاً أما القتل وأما أخذ الجزية وسائر أحكام الكفر وما شك قط أحد في هل هم في باطن امرهم منؤمنين أم لا ولا فكروا في هذا ولا رسول ا ١١ A ولا أحد من أصحابه ولا أحد بعدهم وأما قولهم أن الكفار إذا كانوا مصدقين با ١١ تعالى ونبيه بقلوبهم

والتصديق في اللغة التي بها نزل القرآن هو الأيمان ففيهم بلا شك أيمان فالواجب أن يكونوا
بأيمانهم ذلك مؤمنين أو أن يكون فيهم إيمان ليسوا بكونه فيهم مؤمنين ولا بد من أحد
الأمريين قال أبو محمد وهذا تمويه فاسد لأن التسمية كما قد منا ا تعالى لا دونه وقد
أوضحنا البراهين على أن ا تعالى نقل إسم الإيمان في الشريعة عن موضوعه في اللغة إلى
معنى آخر وحرمة في الديانة إيقاع إسم الإيمان على التصديق المطلق ولولا نقل ا تعالى
للفظة الإيمان كما ذكرنا